

أصول ٩١ أنواع القياس- عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ما هو القياس ايها الاخوة الكرام؟ القياس هو الحال. فرع باصل العلة جامدة بينهما. عندنا المسألة الف التي حكم الشرع فيها اكمل وعندنا مسألة اسمها باع لم نجد فيها نص من النصوص الشرعية يدل على حكمها - 00:00:00

فنظرنا الى المسألة التي حكم الشرع فيها بالتحريم مثلاً فوجدنا ان الشرع التحريرم بعلة. وهذه العلة موجودة في المسألة الأخرى. وشنسيوي؟ نلحق المسألتين نلحق المسألة التي لم عليها بالمسألة التي نص عليها الشرع وهذا اسمه ايش؟ القياس. مثال ذلك. نص الشرع - 00:00:30

على تحريم الخمر. والعلة في ذلك الاسكار. نظرنا في مشروب حديث هل يدخل في الخمر ولا لا؟ فوجدنا ان هذا المشروب مسكر. خلاص؟ قلنا اذا هذا حكم وحكم الخمر. الاصل هنا هو الخمر. والفرع هو - 00:01:00

الويسكي ولا ايا ما كان. طيب والجامع بينهما الاسكار التحريرم هذه هي اركان القياس. الاصل والفرع والعلة او الجامع. واخيرا الحكم. طيب الجامع بين الفرع والاصل تارة يكون الجمع بينهما بجامع - 00:01:30

مثل ما قلنا هذا الجامع بينهما هو الاسكار. خلاص؟ وقد يكون الجمع بينهما وقد يكون الجمع بينهما بنفي الفارق. خلاص مثال ذلك شاييفينها هذين القلمين هذا احمر وهذا اسود. لو قلت لاحد الطلاب يا اخي ركز معي ولا - 00:02:00

اكتتب بالقلم الاحمر لا تكتب بالقلم الاحمر وقت الدرس. ركز. خلاص راح اخذه دخل القلم الاسود الاحمر وطلع القلم الاسود وبدأ يكتب. شرايكم؟ مماثل ولا مخالف مخالف. انت ظاهر اذا تقول مماثل. طيب. ليش نقول - 00:02:30

ان هذا الشخص مخالف لما امر به. لانه لا فرق بين القلم احمر والقلم الاسود في المسألة التي نتكلم عنها. صح؟ نحن نتكلم عن تحقيق التركيز. ولا فرق في في ذلك بين الاحمر والاسود الا كون هذا اسود وهذا احمر وهذا وصف طردي لا اثر له في الحكم. طيب فنقول - 00:03:00

يلحق القلم الاسود بالقلم الاحمر بایش؟ بجامع قال لك ما يحتاج الى جامع هنا. تقول يلحق الاسود بالاحمر لانه لا فرق بينهما. وهذا يسمونه القياس بنفي الفارق. تمام؟ مثال اخر - 00:03:30

ولا تقل لها اف. تمام؟ فقال لها اوه. قال لوالده اوه هذه الكلمة هل هناك فرق بين اف وهو ولا ما فيه في فرق في الاحرف لكنه فرق هل الاختلاف في الاحرف فرق مؤثر ولا وصف طردي لا اثر له في الحكم؟ طردي لا اثر له - 00:03:50

في الحكومة فتقول تلحق اوه باف لانه لا فارق بينهما. ويسمونه الالحاق بنفي الفارق المؤثر والفارق الذي يشترط انتفاكه هو الفارق المؤثر في الحكم. واما الاوصاف الطردية غير المؤثرة في الحكم فهذه لا يشترط - 00:04:20

شفاؤها طيب اذا النوع الاول القياس بنفي الفارق النوع الثاني القياس عن طريق جامع الاول عن طريق نفي الفارق والثاني عن طريق اثبات الجامع بين المسألتين. فانت تجي للخمر والنبيذ - 00:04:40

نفترض ان من بعض اهل العلم يخص الخمر معناه اللغوي ما كان من العنبر. فلنفترض ان هذا الخمر الذي صنع من العنبر وهذا مشروب حديث. فتجد ان الفرق بينهما في تسعه وتسعين في المئة من الاوصاف - 00:05:00

تمام؟ ليس هناك تشابه بينهما الا في شيئاً هذا ان هذا مشروب مسكر وهذا مشروب مسكر واما الطعم الف والشكل مختلف والرائحة مختلفة. الى اخره. هناك تقيس عن طريق ايش؟ اثبات الجامع. تقول - 00:05:20

العلة الجامعة بينهما هي الاسكار فيتحقق هذا بهذا في التحريرم. واضح؟ طيب الجامع بين الى المسألتين تارة يكون هو علة الحكم التي

علق الشرع الحكم عليها. مثل الاسكار في الخمر فهذا - 00:05:40
يسمى قياس العلة. خلاص هذا قياس العلة. وتارة يلحق المجتهد المسألة مسألة المنصوصة ليس بعلة الحكم وإنما بدليل العلة. فيأتي
الانسان ويقول هذا المشروب محرم قياسا على الخمر بجامع وجود نسبة عشرة في المائة من الكحول فيهما. هل الشرع - 00:06:00
علق الحكم على وجود الكحول؟ لا علقة على الاسكار ولكن وجود الكحول مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فهذا يسمى قياس
الدالة. انت لم تتحقق من وجود العلة ولكن وجدت - 00:06:30

لها فعرفت ان العلة موجودة. واضح؟ طيب. النوع الثالث يسمى قياس غلبة يسمى قياس تأتي الى المسألة المنصوصة مثل المعاذف.
فقد جاء النص على تحريم المعاذف. ثم تأتي الى مسألة لم ينص عليها ولنفترض انها مسألة الایقاعات والمؤثرات الصوتية الحديثة
التي تستخدم فيها ايض اصوات بشرية - 00:06:50

خلال الكمبيوتر ونحو ذلك. يقول لك هذه اصوات بشرية. نقول تعالى. عندنا شيء ثبت تحريمه وهو المعاذف وشيء ثبتت ابنته وهو
صوت الاصوات البشرية وهو صوت الادمي. فننظر في هذا الفرع هو اكتر - 00:07:20
وشبها بالمعاذف ولا باصوات الادميين؟ فنجد انه اكتر شبها بالمعاذف فتلحقه به وهذا يسمى قياس الشبه واضح؟ المسألة الاخيرة
وهي قياس العكس. ان يقول قائل مثل اوضح مثل اوضح مثلا لقياس العكس قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدكم
صدقه قالوا - 00:07:40

يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها
في حلال كان له اجر. ووقياس العكس ان تعطي عكس الحكم - 00:08:10

للفرع الحكم المنصوص التحرير تنظر الى الفرع فتقول هذا حكمه الاباحة. ليش لأن علة التحرير وجد نقليضا في الفرع. فحينئذ
تحكم عليه ايض؟ بالاباحة. فتقول هذا ثبت تحريمه. لكونه وضع شهوته في حرام. ثبت له الوزر. وهذا يثبت له الاجر - 00:08:30
لكونه ايض؟ وضع شهوته في حلال - 00:09:00